Jurnal Syariah, Jil. 18, Bil. 3 (2010) 681-696 *Shariah Journal*, Vol. 18, No. 3 (2010) 681-696

مفهوم التعارض وكليات الجمع عند الإمام الشاطبي: دراسة مقارنة

عمار بن عبد الله ناصح علوان*

ABSTRACT

This study demonstrates that Imām Shāṭibī (may Allah have mercy on him) formed an innovative approach for studying the subject of the principles of Islamic jurisprudence (*Uṣūl al-Fiqh). It is a distinctive approach with unique features that suit every subject matter related to Uṣūl al-Fiqh and is different from the approaches and methodologies of mutakālimīn (proponents of philosophy) and fuqahā' (jurists). It is an integrated approach that links between laying the foundations of the issues of the principles of Islamic law on the purposive approach of Islamic Jurisprudence and its practical applications; and it also links between the particulars and the universals of Islamic Jurisprudence. Consequently, this method gives a suitable legislating position to both particulars and the universals in a manner in which they are not overshadowed by each other. The research will show how Imām Shāṭibī excelled among all jurists in addressing the subject of contradictions and preference, an important subject in which different opinions are given on an issue and among them only one opinion is chosen and preferred by an adequate justification.*

Keywords: *universals, contradiction, combination, criteria, preference*

* Research Fellow, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur, ammar@um.edu.my

مفهوم التعارض عند الإمام الشاطبي:

كلمة التعارض لها مدلولات عدة عند الإمام الشاطبي فهي لا تقتصر على مفهوم التعارض بين الأدلة فقط وإنما تستخدم في مدلولات أخرى فتستعمل في معارضة القاعدة العامة للقضايا الأعيان.[١] و – أيضاً – في تعارض المصالح بين الناس.[٢] فعموماً كل ما يدخل في معنى المعارضة اللغوي يدخل في مسائل التعارض والترجيح، وكل ما يتجاذب المجتهد بين النفي والإثبات فهو نوع من التعارض ويحتاج إلى الترجيح عند الشاطبي وسيتضح وجه المسألة أكثر حين المقارنة.

ما منشأ التعارض عند الشاطبي الأدلة أم المجتهد؟

الأصل عند الشاطبي عدم حصول التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية قد جزم الشاطبي أنه لا اختلاف في أصول الشريعة وفروعها. بفضل ضوابط الاجتهاد التي وضعها الشاطبي قد صيّر احتمال ورود التعارض – لديه – بعيد الورود، لكن لما كان الخطأ وارداً على البشر لقصورهم وعدم عصمتهم ولاسيما المبتدئ في العلم منهم وضع الشاطبي تلك الضوابط في بداية باب التعارض. قال الشاطبي: «بعد أن تقدم مقدمة لا بد من ذكرها وهي أن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه، لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بها في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض. لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين عن الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم.»[٣]

بعد تلك المقدمة أكد الشاطبي بطريق السبر ما قرره قبل قليل أن التعارض مرده إلى نظر المجتهد لا إلى ذات الأدلة فقال: «فإما أن يعتبر ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد أما من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق. وقد مر آنفاً في كتاب الاجتهاد من ذلك – في مسألة أن الشريعة على قول واحد – ما فيه كفاية. أما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف...»[٤] ولم يفت الشاطبي في هذا السياق بيان مسلكه في التعارض والترجيح وتصويبه وهو: البدء بالجمع أولاً فقال: «إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه

---

[١] قال الشاطبي: إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة، فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال والدليل على ذلك أمور..". انظر: الشاطبي، أبو إسحاق (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، **الموافقات في أصول الشريعة شرح عبد الله دراز**، ط٢، ج٣ ص٢٦١-٢٦٢، بيروت: دار المعرفة.

[٢] انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٢ ص٣٠.

[٣] الشاطبي، **الموافقات**، ج٤ ص٢٩٤.

[٤] الشاطبي، **الموافقات**، ج٤ ص٢٩٤.

الجمع بين الدليلين. وهو صواب.»[٥] بعد ذلك عرّج إلى مسألة هامة في فهم حقيقة مفهوم التعارض، وفهم ما يتوهم أنه من التعارض وليس من التعارض في شئ كظن التعارض بين العام والخاص فقال: «فانه إن أمكن الجمع فلا تعارض، كالعام مع الخاص والمطلق مع المقيد، وأشباه ذلك.»[٦]

أنواع التعارض عند الشاطبي:

منهج الشاطبي في تناول أنواع التعارض

بعد بيان الشاطبي لمفهوم التعارض لديه كما في المسألة الأولى شرع في بيان منهجه في تناول مسائل التعارض فقال: «لكنا نتكلم هنا بحول الله تعالى فيما لم يذكروه من الضرب الذي لا يمكن فيه الجمع ونستجر من الضرب الممكن فيه الجمع أنواعاً مهمة بمجموع النظر فيهما يسهل على المجتهد في هذا الباب ما عسر على كثير ممن زاول الاجتهاد.»[٧] فمنهج الشاطبي هنا واضح كما قرره في مقدمة الموافقات[٨] فهو لم يذكر إلا مسائل لم يذكرها الأصوليون أو جمعاً لأنواع هامة لم ينبه الأصوليون عليها في الباب.[٩]

أنواع التعارض عند الشاطبي وتحته نوعان:

النوع الأول: في التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه

ذكر الشاطبي مقدمة للنوع الأول من التعارض فبين فيها أن تعارض الأدلة سببه: أن مجال الخلاف دائرة بين طرفي نفي وإثبات غير واضحين لهما وهي ما تسمى عنده بالواسطة فإذا تجاذبها الدليلان معاً: دليل النفي ودليل الإثبات، فتعارض عليها الدليلان، فاحتيج إلى الترجيح وإلا فالتوقف وتصير من المتشابهات.[١٠]

---

[٥] الشاطبي، **الموافقات**، ج٤ ص٢٩٤.
[٦] الشاطبي، **الموافقات**، ج٤ ص٢٩٥.
[٧] الشاطبي، **الموافقات**، ج٤ ص٢٩٥.
[٨] انظر: مقدمة الشاطبي لكتاب **الموافقات**، ج١ ص٢٤.
[٩] سيأتي – في المقارنة – أن ما ذكره الشاطبي من نوعي التعارض كانا بمنزلة ضابطين للمجتهد يلم به شتات الموضوع الشاسع في التعارض والترجيح الذي يضم تحته فصولا عديدة ومباحث شتى ولم يكونا بيانًا لأنواع كما سيتجلى ذلك في المقارنة.
[١٠] الشاطبي، **الموافقات**، ج٤ ص٢٩٥.

وجه الاستدلال ممّا سبق: أن الأدلة التي يصح تعارضها على الوجه السابق كذلك يصح التعارض (ما في معناها) على الوجه نفسه، ومّثل لذلك بتعارض القولين على المقلد، لأن نسبتهما إليه نسبة الدليلين إلى المجتهد. ثم شرع ببيان بعض أنواع التعارض (معاني الأدلة).

وهذا نوع من التعارض – كما سيقرر في المقارنة – متعلق بتعارض تنـزيل النصوص على تحقيق المناط، وليس له متعلق بتعارض ذات النصوص كما في الضرب الثاني.

أنواع التعارض فيما لا يمكن الجمع فيه، وتحته أنواع عدة:

١) تعارض العلامات الدالة على الأحكام:

ومثل لها الشاطبي بمتاع يندر وجوده بين الناس فيرى هذا المتاع في يد رجل ورع صالح فينشأ التعارض بين علامتين متضاربتين. العلامة الأولى: علامة الصلاح الدالة على حل هذا المتاع لذلك الرجل. العلامة الثانية: ندرة المتاع ووجوده في أيدي فئة معينة فيدل على أنه حرام، فيتعارض الحكم في الحل والحرمة في نظر المجتهد وهذا التعارض منشؤه كمنشأ تعارض الأدلة في ذهن المجتهد، ونظيره في الشريعة كتعارض قولي المجتهد على المقلد، ووجه الشبه بينهما: أن دليل المجتهد بالنسبة للمقلد بمعناه وليس على أنه دليل من الأدلة المعتبرة شرعاً.

٢) تعارض الأشباه:

المراد به تعارض الأشباه الجارة إلى الأحكام المختلفة: ومثاله التعارض بالشبه بحكم ملكية العبد. فمن رأى أنه يملك شّبه بالآدمي الحر فيجري مجرى الأحرار في الملك، ومن رأى أنه لا يملك شّبهه بالبهيمة.

٣) تعارض الأسباب:

منشؤه في ذهن المجتهد كاختلاط الميتة بالمذكاة، والزوجة بالأجنبية إذ كل واحدة منهما تطرق إليها احتمال وجود السبب المحلل والمحرم.

٤) تعارض الشروط (البينات):

مثّل له الشاطبي بتعارض البينتين إذا فرضنا أنّ الشهادة شرط في إنفاذ الحكم فإحداهما (البينة) تقتضي إثبات أمر، والأخرى تقتضي نفيه، فيتعارض الحكم عند المجتهد بين النفي والإثبات.

السبب في عدم (إمكانية الجمع فيه):

إذا تساءل متسائل عن عدم إمكان الجمع في هذا النوع يرجع الشاطبي السبب إلى عدم انضباط وجه الترجيح في هذا النوع الذي يتجدد بتجدد الحوادث الاجتهادية لتحقيق المناط في كل زمان فقال: «إذ الوقائع الجزئية النوعية أو الشخصية لا تنحصر، ومجاري العادات تقضي بعدم الاتفاق بين الجزئيات بحيث يحكم على كل جزئي واحد، بل لا بد من ضمائم[١١] تحتف، وقرائن تقترن، مما يمكن تأثيره في الحكم المقرر فيمتنع إجراؤه في جميع الجزئيات، وهذا أمر مشاهد معلوم.»[١٢] وجه شاهد ممّا سبق أنه إذا كانت الحوادث الكونية لا تنضبط كذلك وجوه الترجيح الجارية مجرى الأدلة الواردة على محل التعارض، فلا يمكن في هذه الحال- أيضاً - الإحالة على نظر المجتهد فيها.

أما كيفية الترجيح في ذلك النوع فيكون «الالتفات إلى كل طرف من الطرفين أيهما أسعد وأغلب وأقرب إلى تلك الواسطة فيبني على إلحاقها به من غير مراعاة للطرف الآخر أو مع مراعاته - أحياناً - كمسألة العبد وأشباهها.»[١٣]

بعد ما أنهى الشاطبي من عرض النوع الأول من التعارض. شرع في عقد فصل صغير بيّن فيه أن مآل النوع الأول من التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه راجع إلى النوع الثاني الذي يمكن الجمع فيه وهو النوع المتعارف عليه عند الأصوليين ذلك أن الترجيح فيه راجع إلى وجه من الجمع وإبطال أحد المتعارضين.[١٤]

إزالة إشكال عن مراد الشاطبي:

إن قيل ماهو مراد الشاطبي في النوع الأول الذي لا يمكن فيه الجمع هل المراد به المعنى المشهور عند الأصوليين أو يراد به أمر آخر؟.

مما لا ريب فيه وليتسق كلام الشاطبي أوله مع آخره في النص السابق الذي أوله: عدم إمكان الجمع فيه بالترجيح. وآخره: أن الترجيح فيه راجع إلى وجه من الجمع لا بد - أولاً - من توضيح مراد الشاطبي مما لا يمكن الجمع فيه لأن من منهج الشاطبي وضع قواعد وضوابط للمجتهد ليستعين بها على ضم شتات الباب و متفرقاته. وبهذا التقسيم الذي لا يمكن الجمع

---

[١١] الضمائم: كل ما ضم بعضه إلى بعض والجماعة من الناس وغيرهم ينضم بعضهم إلى بعض ليس أصلهم واحداً. **المعجم الوسيط**، ط٢، دمشق: دار الفكر، مادة (ضم).

[١٢] الشاطبي، **الموافقات**، ج٤ ص٢٩٧.

[١٣] الشاطبي، **الموافقات**، ج٤ ص٢٩٧-٢٩٨، بتصرف بسيط.

[١٤] الشاطبي، **الموافقات**، ج٤ ص٢٩٧-٢٩٨.

فيه يؤكد الشاطبي أن التعارض في الضرب الأول الذي لا يمكن الجمع فيه مشتملاً على مسائل كثيرة في الجزئيات قد تعترض في ذهن المجتهد ولا يجد لها قاعدة أوضابطاً يستند إليه والسبب في ذلك – كما قال الشاطبي – أن الوقائع الجزئية النوعية أو الشخصية لا يمكن أن تنحصر تحت كلية معينة كما في الضرب الثاني. فيكون مراد الشاطبي عدم إمكان الجمع فيه هو عدم وجود كلية معينة تجمع الشتات وهو الفرق بين الضربين. فالضرب الأول – مما لا يمكن الجمع فيه – فأكثر ما بيّن فيه الشاطبي عرض أمثلة لأنواع التعارض تحصل للمجتهد في عملية الاجتهاد حين تنـزيل النصوص في الحادثة المجتهد فيها. بخلاف الضرب الثاني – مما يمكن الجمع فيه – فقد أرجع الشاطبي كل نوع من التعارض إلى كلية تدخل تحتها جزئيات كثيرة.

إزالة إشكال أثاره الشارح:

أثار شارح الموافقات في حاشية رقم (٢) في تعليقه على قول الشاطبي: «كذلك يصح تعارض ما في معناه كما في تعارض القولين على المقلد». بتعقيبه عليه بقوله: «عرفوا التعارض بأنه تقابل الدليلين على سبيل الممانعة... فالتعارض الذي يتكلم فيه الأصوليون واقع بين الدليلين أنفسهما فيجئ الترجيح من جهة المتن أو السند... أما أنواع التعارض التي ذكرها المؤلف –فيما لا يمكن الجمع فيه – في هذه المسألة أولاً وآخراً – إذا استثنينا تعارض القولين على المقلد – فإنها ليست في شيء من تعارض الدليلين الذي أفاض فيها الأصوليون.»[١٥]

فما ذكره الشارح عليه مأخذان:

الأول: أن مراد الشاطبي من قوله: كما في تعارض القولين على المقلد هو تشبيه تعارض معنى القولين الذي يدخل تحت نطاق تحقيق المناط بتعارض القولين على المقلد، ومثاله في الشريعة مثال أدلة المجتهد للمقلد فهي مجازية وليست حقيقية، كذلك الحال في تعارض معنى الأدلة على المجتهد. فتعارض القولين على المقلد ليست إذاً داخلة فيما سماه الشارح التعارض باعتبار التطبيق وتحقيق المناط في محل الحكم وسماه الشاطبي الضرب الذي يمكن الجمع فيه.

الثاني: زعم الشارح عن الأنواع التي صنفها الشاطبي تحت ضرب الذي لا يمكن الجمع فيه أنها ليست في شئ من تعارض الدليلين الذي أفاض فيه الأصوليون. سيأتي في – المقارنة – ما يفيد خلاف ذلك.

---

[١٥] الشاطبي، **الموافقات**، ج٤ ص٢٩٥.

النوع الثاني: التعارض الذي يمكن الجمع فيه:

هذا الضرب يتعلق بتعارض النصوص مع بعضها. وكان تقسيم الشاطبي لهذا الضرب على ضوء منهجه في تقسيم الأدلة أعني به الكلي والجزئي. وساق الشاطبي هذا الضرب بدون تهميد فقال: لتعارض الأدلة في هذا الضرب صور:

إحداها: أن يقع التعارض في جهة كلية مع جهة جزئية تحتها، كالكذب المحرم مع الكذب المباح من أجل الإصلاح بين الزوجين.[١٦] أما عن كيفية الترجيح في هذه الصورة فقد بيّنها الشاطبي في باب النظر في أحكام الأدلة العامة فقال: «فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزء يخالف القاعدة بوجه من الوجوه المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزء إلا مع الحفظ على تلك القواعد.»[١٧] وفي موضع آخر ذكر أن الجزئيات إذا تعارض بعضها مع بعض يقدم الأهم فالأهم منها.[١٨]

الثانية: أن يقع التعارض في جهتين جزئيتين كلتاهما داخلة تحت كلية واحدة، كتعارض حديثين أو قياسين أو علامتين على جزئية واحدة وكثيراً ما يذكره الأصوليون في الضرب الأول الذي لا يمكن فيه الجمع.[١٩]

كيفية الجمع فيه:

فصّل الشاطبي في كيفية الجمع في هذا الضرب فقال: «ولكن وجه النظر فيه أن التعارض إذا وجد فيه فلا بد من أحد أمرين. **الأول:** إما الحكم على أحد الدليلين بالإهمال، فيبقى الآخر هو المعمل لا غير، وذلك لا يصح إلا مع فرض إبطاله بكونه منسوخاً، أو بطريق غلط أو وهم في السند.. **الأمر الآخر:** الحكم عليهما معاً بالإعمال، ويلزم من هذا أن لا يتوارد الدليلان على محل التعارض من وجه واحد، لأنه محال مع فرض إعمالها فيه فإنما يتوردان من وجهين، وإذ ذاك يرتفع التعارض البتة إلا أن هذا الإعمال تارة يرد على محل التعارض، كما في مسألة العبد على رأي مالك، فإنه أعمل حكم الملك له من وجه، وأهمل ذلك من وجه. وتارة يخص أحد

---

١٦ جاء في السنة عن أم كلثوم بنت عقبة، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً، أو يقول خيراً". عبد الباقي محمد فؤاد، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون، الكويت. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان. حديث رقم «١٦٧٤» باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه.

١٧ الشاطبي، **الموافقات**، ج٣ ص٩-١٠.

١٨ الشاطبي، **الموافقات**، ج٣ ص١٣.

١٩ مقصود الشاطبي - كما قرناه سابقاً - هو عدم وضع الأصوليين قاعدة تجمع شتات الأمر.

الدليلين فلا يتواردان على محل التعارض معاً بل يعمل في غيره ويهمل بالنسبة إليه لمعنى اقتضى ذلك.»[٢٠]

ثم أدخل في هذا الوجه من الترجيح: ما يستثنيه المجتهد صاحب النظر في تحقيق المناط الخاص المذكور في أول كتاب الاجتهاد.[٢١] كذلك فرض الكفاية المذكور في كتاب الأحكام.[٢٢] ووجه إدراجهما في الترجيح هو اشتراكهما في توارد أحدهما في الدليل وإهمال أحدهما عن الدليل فحصل في المراد به التعارض فاحتاج إلى الترجيح.

الصورة الثالثة: أن يقع التعارض في جهتين جزئيتين لا تدخل إحداهما تحت الأخرى ولا ترجعان إلى كلية واحدة، كالمكلف لا يجد ماء ولا متيمما. فهو بين أن يترك مقتضى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (سورة البقرة: ٤٣) لمقتضى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ (سورة المائدة: ٦) إلى آخرها، أو يعكس، فإن الصلاة راجعة إلى كلية من الضروريات، والطهارة راجعة إلى كلية من التحسينات على قول من قال بذلك.. بعد ذلك: أخذ يوضح القاعدة في الترجيح في هذه الصورة فيما إذا تعارض الجزئي مع الكلي فقال: «فالأصل أن الجزئي راجع في الترجيح إلى أصله الكلي فإن رجح الكلي فكذلك جزئيه، أولم يرجح فجزئيه مثله، لأن الجزئي معتبر بكليه، قد ثبت ترجيحه فكذلك يترجح جزئيه.» وقد أحال الشاطبي تفصيل ذلك إلى كتاب المقاصد.[٢٣]

الصورة الرابعة «الأخيرة»: أن يقع التعارض في كليتين من نوع واحد.وهذا في ظاهره شنيع ولكنه في التحصيل صحيح،[٢٤] ووجه شناعته أن الكليات الشرعية قد مر أنها قطعية لا مدخل فيها للظن، وتعارض القطعيات محال.

أما وجه الصحة فعلى ترتيب يمكن الجمع بينهما فيه إذا كان الموضوع له اعتباران فلا يكون تعارضا في الحقيقة، وكذلك الجزئيان إذا دخلا تحت كلي واحد وكان موضوعهما واحداً إلا أن له اعتبارين. بعد ذلك ضرب مثالاً لتعارض الجزئيين تحت كلية واحدة فقال: «فالجزئيان أمثلتهما كثيرة، وقد مرّ منها ومن الأمثلة تحديد طلب الماء للطهور فقد يكون فيه مشقة بالنسبة

---

٢٠ الشاطبي، **الموافقات** باختصار ج٤ ص٣٠١.

٢١ الشاطبي، **الموافقات**، ج٤ ص٩٦.

٢٢ فسر الشارح مراد الشاطبي بقوله: "قال هناك إن فرض الجهاد كفاية يجب أن يخص بمن فيه غناء ونجدة، فلا إثم على من ليس كذلك إذا لم تقم به الأمة.." انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٤ ص٣٠١، حاشية رقم (٣).

٢٣ عرّف الشارح (دراز) في مراد الكليات عند الشاطبي فقال: "تطلق الأصول على الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة."

٢٤ في تلك العبارة يستشف رأي الشاطبي في تعارض القطعيات فيجوز لديه تعارض الكليات في ذهن المجتهد لا في ذاته.

إلى شخص فيباح له التيمم، ولا يشق بالنسبة إلى آخر فيمنع من التيمم، فقد تعارض لجهة طلب الماء دليلان لكن بالنسبة لكل شخص على حده.»[٢٥]

أما مثال التعارض في الكليتين على ذلك الاعتبار فذكر له مثالاً أسهب فيه وأطال في شرحه لكي يكون مثالاً عاماً يقاس عليه ما سواه وهو مثال يدل على اهتمام الشاطبي بالأمثلة الواقعية التي تمس واقع الأمة خاصة واقع عصره.[٢٦] فالمثال كان في وصف الدنيا في القرآن الكريم بوصفين كالمضادين - لغير المدقق -:

الوصف الأول: يقتضي الذم وعدم الالتفات إليها وترك الاعتبار.

الوصف الثاني: يقتضي المدح والالتفات إليها وأخذ ما فيها بيد القبول، لأنه شيء عظيم مهدى من ملك عظيم.

فالأول له وجهان:

أحدهما: أنها لا جدوى لها ولا محصول عندها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ﴾ (سورة الحديد: ٢٠) ووجه شاهد الشاطبي من الآية: الإخبار عن الدنيا أنها مثل اللعب واللهو الذي لا يوجد في شيء ولا نفع فيه إلا مجرد الحركات والسكنات التي لا طائل تحتها ولا فائدة. وساق في هذا المعنى آيات وأحاديث عدة.

الآخر: أنها كالظل الزائل والحلم المنقطع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾ (سورة يونس: ٢٤).

أما الثاني من الوصفين (المدح)، فله وجهان أيضاً:

أحدهما: ما فيها من الدلالة على وجود الصانع ووحدانيته وصفاته العلا وعلى الدار الآخرة، كقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝٦﴾ إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ ۝١١﴾ (سورة ق: ٦-١١).

---

[٢٥] الشاطبي، **الموافقات**، ج٤ ص٣٠٣، بعض التصرف.

[٢٦] قضية الزهد أو الحرص على الدنيا تناولها الشاطبي في عدة مواقع. ما ذلك إلا لأهميتها وأهمية ما يترتب عليها من الاعتقاد العملي خاصة إذا علمنا مدى انتشار التصوف في عصره ومحاولة الشاطبي إصلاحه وتنقيته بما علق به من شوائب وبدع. انظر: كتاب "الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي" ص٢٢٧-٢٣٩.

والآخر: أنها منن ونعم امتنّ الله بها على عباده، وتعرف إليهم بها في أثناء ذلك، واعتبرها ودعا إليها بنصبها لهم وبثها فيهم، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ (سورة إبراهيم: ٣٢-٣٤).

وجه التضاد في الوصفين:

لما كان تحقيق المناط الصحيح أساس صحة كل اجتهاد بيّن الشاطبي أن التضاد سببه عدم تحقيق المناط المناسب لكل حالة وليس تضاداً بين النصوص قائلاً: «فاقتضى الوصف الأول (الذم) المضاد للثاني (المدح)، فالوجه الأول من الوصف الأول يضاد هذا الوجه الأخير من الوصف الثاني، وهو ظاهر، لأن عدم اعتبارها وأنها مجرد لعب لا محصول له مضاد لكونها نعماً وفضلاً، والوجه الثاني من الوصف الأول مضاد للأول من الوصف الثاني لأن كونها زائلة وظلاً يتلقص عما قريب مضاد لكونها براهين على وجود الباري ووحدانيته واتصافه بصفات الكمال..ثمّ وجّه التضاد الظاهري بطريق تحقيق المناط المناسب للحالتين فقال: «..فلزم من ذلك أن توارد الوصفين على جهتين مختلفتين، أو حالتين متنافيتين، بيانه أن لها نظرين:

أحدهما: نظر مجرد من الحكمة التي وضعت لها الدنيا من كونها متعرفاً للحق، ومستحقاً لشكر الواضع لها، بل إنما يعتبر فيها كونها عيشاً و مقتضى للذات، ومالاً للشهوات، انتظاماً في سلك البهائم، فظاهر أنها من هذه الجهة قشر بلا لب، ولعب بلا جد.. وهو نظر الكفار الذين لم يبصروا منها إلا ما قال تعالى من أنها لعب ولهو وزينة وغير ذلك مما وصفها به، ولذلك صارت أعمالهم: ﴿كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً﴾ الآية (سورة النور: ٣٩).

والآخر: نظر مجرد من الحكمة التي وضعت لها الدنيا، فظاهر أنها مليء بالمعارف والحكم، مبثوث فيها من كل شيء خطير مما لا يقدر على تأدية شكر بعضه، فإذا نظر إليها العاقل وجد كل نعمة يجب شكرها، فانتدب إلى ذلك حسب قدرته وتهيئته، وصار ذلك القشر محشو لباً... ومن هاهنا أخبر تعالى عن الدنيا بأنها جد وأنها حق، كقوله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَـٰكُمْ عَبَثًا ﴾ (سورة المؤمنون: ١١٥) ثمّ قال: ولأجل هذا صارت أعمال أهل النظر معتبرة مثبتة، حتى قيل: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝٦﴾ (سورة التين: ٦)[٢٧]

بعد ذلك شرع الشاطبي يوضح النظر الصحيح للنظر للدنيا من خلال مقاصد الشريعة فقال: «فالدنيا من جهة النظر الأول مذمومة، وليست بمذمومة من جهة النظر الثاني، بل هي محمودة، فذمها بإطلاق لا يستقيم والأخذ لها من الجهة الأولى مذموم، يسمى أخذه رغبة في

[٢٧] الشاطبي، **الموافقات**، ج٤ ص٣٠٨-٣٠٩.

وحباً في العاجلة، وضده هو الزهد فيها، وهو تركها من تلك الجهة مطلوب، والأخذ لها من الجهة الثانية غير مذموم، ولا يسمى أخذه رغبة فيها، ولا الزهد فيها من هذه الجهة محمود بل يسمى سفهاً وكسلاً وتبذيراً..»[٢٨]

مباحث الترجيح عند الأصوليين:

استطرد الأصوليون كثيراً في مرجحات التعارض ما بين موسع ومقل فيه. فمن المتوسعين فيه شارح الكوكب المنير الذي قسم الترجيح إلى عدة أقسام تحت كل نوع منه أنواعاً كثيرة.

فالقسم الأول: كان في الترجيح بين دليلين منقولين وتحته عدة بنود: الترجيح في السند وأورد تحته تسعة وعشرين مرجحاً. والترجيح بين منقولين في المتن، وجعل تحته واحد وعشرون مرجحاً إلى الخ[٢٩]... وبعد ذلك كله ذكر أن تفاصيل الترجيح لا تنحصر، ذلك: لأن مثارات الظنون التي بها الرجحان والترجيح كثيرة جداً، فحصرها بعيد، لأنك إذا اعتبرت الترجيحات في الدلائل من جهة ما يقع في المركبات من نفس الدلائل ومقدماتها، وفي الحدود من جهة ما يقع في نفس الحدود من مفرداتها، ثم ركبت بعضها مع بعض حصل أمور لا تكاد تنحصر.[٣٠]

وتجمع مسوغات الترجيح أصول يستمد منها الترجيح، وبعض هذه الأصول متفق عليها وبعضها مختلف فيها، فمّما اختلف الأصوليون في صحة الترجيح فيه الترجيح بالكثرة.

أورد الباجي أن بعض أصحاب المذهب المالكي، وبعض أصحاب أبي حنيفة ذهبوا إلى أنه لا ترجيح بكثرة الرواة ثمّ نقض الباجي مذهبهم بقوله «وهذا ليس بصحيح.» واستدل عليه بعدة آثار من الصحابة تقوي خبر الأكثرية واستدل أيضاً بأن الأكثرية تفيد الضبط والبعد عن الخطأ من الفرد الواحد بقول تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢)

بعد ذلك رد شبه المانعين بقوله: «أما حجة من منع الترجيح بالكثرة هي: أن كثرة الرواة ما لم ينته إلى حد التواتر لا يخرج عن أن يكون ظناً، وخبر الواحد أيضاً ظن، و لا يجوز أن يرجح أحد الظنين على الآخر والجواب عليهم من وجهين:

---

[٢٨] الشاطبي، **الموافقات**، ج٤ ص٣٠٨-٣٠٩.

[٢٩] انظر (للتوسع): الفتوحي محمد بن أحمد النجار، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر**، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ج٤ ص٦٢٧-٧٤٨.

[٣٠] الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ج٤ ص٧٥٢.

الوجه الأول: أن كل واحد منهما لا يوجب إلا الظن، إلا أن أحد الظنين أقوى، فيجب المصير إليه.

الوجه الثاني: أن هذا يبطل بأن يكون أحد الراويين أثقف، فإنه يقدم على الآخر، وإن لم يبلغ إيجاب العلم. وهناك أدلة أخرى لهم.[٣١]

ويبدو أن خلاف الأصوليين بالترجيح بالكثرة ليس محصوراً على كثرة الرواة، بل يتعدى إلى كثرة الأصول في القياس. قال البخاري في كشف الأسرار «زعم بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي[٣٢] أن الترجيح بكثرة الأصول غير صحيح لأن كثرة الأصول في القياس بمنـزلة كثرة الرواة في الخبر والخبر لا يترجح بكثرة الرواة على ما مر بيانه.»[٣٣] أورد الشوكاني: أن من المرجحات بالأمور الخارجية ما عمل عليه أكثر السلف على ما ليس كذلك، لأن الأكثر أولى بإصابة الحق. لكنه قد نقض على القائلين بذلك بقوله: «.. وفيه نظر، لأنه لا حجة في قول الأكثر، ولا في عملهم، فقد يكون الحق في كثير من المسائل مع الأقل ولهذا مدح الله القلة في غير موضع من كتابه.»[٣٤] أما الباجي فقد عدّ الترجيح بالكثرة نوعاً من الاستحسان.[٣٥]

والإمام الشاطبي توسع في مسألة الترجيح بالأكثرية في المسألة الثانية عشرة من كتاب أحكام الأدلة العامة تحت فصل عنوانه «الأدلة إما أن يكون عمل بها السلف بها كثيراً أو قليلاً..» بأيهما يرجح ويعمل به وركّز فيها على حكم العمل فيها. ولا يخفى على أحد أهمية معرفة المجتهد ذلك لما يترتب على عدم الفقه بها من إخلال عملية الاجتهاد والالتباس فيقدم القليل النادر على كثير العمل. وابتدأ الشاطبي المسألة بسبر الأدلة الشرعية من العمل بها وعدمه إلى ثلاثة الأقسام. وشاهدنا منها القسم الثاني وهو: أن لا يقع العمل به إلا قليلاً أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال، ووقع إيثار غيره والعمل به دائماً أو أكثرياً.

وكان ترجيح الشاطبي ما كان العمل به كثيراً على ما قل العمل فيه وحجته في ذلك: أن قضايا الأعيان لا تكون بمجردها حجة، ما لم يعضدها دليل آخر لاحتمالها في أنفسها وإمكان

---

٣١ انظر: الباجي أبو الوليد (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق ودراسة: د. عبد الله الجبوري، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص٦٥-٦٥٣.

٣٢ يبدو أن للشافعي مذهبين في المسألة. فمذهب الشافعي في القديم إلى أنهما سواء. انظر: الشوكاني محمد بن علي (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، ط١، ج٢، مصر: دار الكتبي. وفي شرح المنهاج أن مذهب الشافعي أنه يرجح بكثرة الأدلة. انظر: شرح المنهاج للبيضاوي، ج٢ ص٧٩٢.

٣٣ انظر: البزدوي البخاري علاء الدين (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، تعليق وتخريج: محمد البغداي، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ج٤ ص١٦١.

٣٤ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٣٩٢-٣٩٣.

٣٥ الباجي، **إحكام الفصول**، ص٥٦٥.

أن لا تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر. فإذا كان كذلك ترجح العمل على خلاف ذلك القليل وأرجع عمل ذلك القليل إلى حكم في التشريع الإسلامي.[٣٦]

وعلى العموم فالأصوليون ما بين مقل وموسع في أصول الترجيح، فمن المتوسعين الشوكاني فقد ذكر اثني عشر نوعاً من أصول الترجيح وكان مما ذكر الترجيح باعتبار المدلول والترجيح بحسب الأمور الخارجة.[٣٧] فمن رغم من جهود العلماء الواسعة في استخراج مسوغات الترجيح سواء كانت تلك المرجحات واقعية أو افتراضية، فمسوغات الترجيح لا تنحصر – كما قال الناظم:

وقد خلت مرجحات فاعتبر وأعلم بأن كلها لا ينحصر.[٣٨]

وأفضل طريقة لمنع التعارض في ذهن المجتهد هي الوقاية وقاية ذهن المجتهد من تعارض الأدلة. ولا يتأتى ذلك إلا بوضع منهج للاجتهاد يساج بضوابط الاستنباط. أولها التحقق بمعرفة أصول الشريعة ومقاصدها معرفةً تزيل عنها كل لبس وغموض، وفهم تحقيق المناط على الوجه الصحيح الذي يعد الركيزة الأساسية لمنع التعارض بين الأدلة وتطبيقها وهو ما أشار إليه الشاطبي في بداية كتاب التعارض والترجيح بقوله: «بعد أن نقدم مقدمة لا بد من ذكرها. وهي أن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يقف في الشريعة، لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر.»[٣٩]

وهذا لا يعني أن الشاطبي لم يهتم بوضع الضوابط في باب التعارض والترجيح، بل الأمر بالضد. فنظرة الشاطبي إلى أسباب التعارض والترجيح كانت نظرة شمولية. إذ سبر أنواع التعارض إلى قسمين: قسم متعلق بتحقيق المناط الذي يصعب وضع قواعد في حصره لأن الحوادث البشرية لا تنتهي وهي متجددة بتجدد البشر. القسم الآخر: الذي يمكن وضع القواعد والضوابط فيه وهو متعلق بتعارض الأدلة وجعل تحته أربعة أضرب لا تخرج صور التعارض عنه. زد على ذلك منهج الشاطبي في ضوابط الأدلة الذي جعل نظر المجتهد إلى الأدلة محاطاً بضوابط وقواعد تجعل التعارض في ذهن المجتهد أمراً بعيداً الحدوث.

---

٣٦ للتوسع انظر الشاطبي، **الموافقات**، ج٣ ص٥٦-٧٧.

٣٧ انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج٢ ص٣٨٢-٤٠٧.

٣٨ الشنقيطي، العلوي سيدي عبد الله بن إبراهيم (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)، **نشر البنود على مراقي السعود**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢ ص٣٠٨.

٣٩ الشاطبي، **الموافقات**، ج٤ ص٢٩٤.

ولو تأملنا في هذه الصور ووجوه الترجيح فيها لوجدناها أنها تتميز بشموليتها لجميع أنواع التعارض سواء كان ذلك التعارض في الأحكام الأصولية أو الفقهية، بل حتى في التصور الإسلامي، كما في المثال الذي ضربه الشاطبي في تعارض كليتين الذي أزال فيه كثيراً من التصور الخاطئ حول مفهوم الزهد في الدنيا وأفضلية الفقر أو الغنى في الإسلام، فالمثال يحتذى به في إزالة كثيراً من التصورات الخاطئة التي استحدثت اليوم بفعل الغزو الفكري كنظرة الإسلام للجهاد، وحقوق المرأة، ومفهوم حرية الفرد، بل الكثير من إثارات المستشرقين وادعياءهم من أبناء المسلمين، و استنادهم في حججهم على المتشبهات. ولا يكمل الرد القويم إلا بالسير على المنهج الذي رسمه الشاطبي من خلال تعارض الجزئيات مع الكليات.

وفي نهاية المطاف أريد أن أنبّه إلى أن باب التعارض والترجيح إن كان له هذا المسمى عند الأصوليين إلا أن الأليق في تسميته عند الشاطبي: بباب ضوابط التعارض والترجيح كما سماه[٤٠] الشاطبي في نهاية الباب. فمن يطالع هذا الفصل ويناظر في مسائله لا يجد فيه إلا ضوابطاً أو قواعداً في التعارض والترجيح. في حين وجدنا أن بعض مسائل التعارض والترجيح منثورة في أبواب عدة من الموافقات خاصة باب الأدلة.

غير أنّ الشاطبي قد أحال غير ذات مرة بعض المسائل المتعلقة بالتعارض والترجيح إلى باب التعارض والترجيح. مع ذلك فلم نجد تلك المسائل المحالة في باب التعارض والترجيح!.[٤١]

فلا غرابة في هذا المنحى، فقصد الشاطبي من وضع الموافقات ليس هو الجمع والتحقيق في كل مسألة من مسائل الأصول إذ لو كان الأمر كذلك لوجدنا الموافقات كسائر كتب الأصول ولأصبح بسبب الجمع مورداً من موارد اختلاف العقول وتعارض الفهوم، بل كان القصد من وضع الموافقات العون في بلوغ المجتهد قصد الشريعة، والفهم الصحيح، وعدم تعارض الأدلة. إذ كيف يحصل الفهم وعدم التعارض إذا لم يقيد نظر المجتهد بالقواعد والضوابط التي تعينه على ضم شتات المسائل المنثورة من هنا وهناك. قال الشاطبي في مقدمته للموافقات: «..وليكون هذا الكتاب عوناً في سلوك الطريق، وشارحاً لمعاني الوفاق والتوفيق، لا ليكون عمدتك في كل تحقق وتحقيق، ومرجعك في جميع ما يعن لك من تصور وتصديق، إذ قد صار علماً من جملة العلوم، ورسماً كسائر الرسوم، ومورداً لاختلاف العقول وتعارض الفهوم، لا جرم انه قرب عليك في المسير، وأعلمك كيف ترقى في علوم الشريعة وإلى أين تسير.»[٤٢]

---

[٤٠] قال الشاطبي: "..وإنما ذكر هنا ما هو كالضابط، والأصل العتيد، لمن تشوف إلى ضوابط التعارض والترجيح." **الموافقات**، ج٤ ص٣١١.

[٤١] مثل ما أحال مسألة "هل للمجتهد أن يجمع بين الدليلين بوجه من وجوه الجمع.." **الموافقات**، ج٤ ص١٥٤. مع ذلك لم يتعرض لها في الباب.

[٤٢] الشاطبي، **الموافقات**، ج١ ص٢٤.

أهم نتائج البحث والتوصيات:

- إن باب التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي له خاصية قد انفرد به عن سائر الأصوليين هو تقسيم أنواع التعارض إلى قسمين: قسم يمكن الجمع فيه وهو نظري في تعارض الأدلة الشرعية في نظر المجتهد وهذا القسم قد وضع فيه الإمام الشاطبي ضوابط كلية.

القسم الثاني وهو الذي لا يمكن الجمع فيه: وهو التعارض العملي الذي يحصل في التطبيقات العمليةكالعلامات المتعارضة.

- في باب التعارض والترجيح رسم الشاطبي منهجاً متكاملاً في تجلية الشبهات التي قد ترد على جزئيات الشريعة وكلياتها، ودحض التعارضات التي يستشكلها فهم الناظر في أصول الشريعة وفروعها. وهذا المنهج هو تقرير لما رسمه الشاطبي في مقدمته.
- أهمية منهجية الشاطبي في دحض الشبهات التي ترد على الفكر الإسلامي.
- إن التعارض الحاصل بين الأدلة مرده إلى فهم المجتهد وليس إلى ذات الأدلة.
- إن تحقيق المناط الصحيح يزيل أكثر التعارضات الحاصلة في البينات.

أهم التوصيات:

إن منهج الإمام الشاطبي في التعارض والترجيح هو المنهج الذي يجب أن يسود في مقررات أصول الفقه اليوم لأن وظيفة علم أصول الفقه وضع الكليات والأسس التي يجب على المجتهد السير عليها بخلاف منهج معظم الأصوليين الذي كان منهجا سرديا لأنواع التعارضات والمرجحات.

المراجع:

الباجي، أبو الوليد (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق ودراسة: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة.

البزدوي البخاري علاء الدين (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، تعليق وتخريج: محمد البغداي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي.

الشاطبي، أبو إسحاق (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، **الموافقات في أصول الشريعة شرح عبد الله دراز**، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة.

الشنقيطي العلوي سيدي عبد الله بن إبراهيم (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)، **نشر البنود على مراقي السعود**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: د.شعبان إسماعيل، الطبعة الأولى، مصر: دار الكتبي.

عبد الباقي محمد فؤاد، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون.

الفتوحي محمد بن أحمد النجار، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر**، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد.

المعجم الوسيط: إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، دمشق: دار الفكر.